

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (باب المساقاة والمزارعة والمخابرة) - 66

ليب نجيب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب المساقاة هذا الباب عقده الناظم رحمه الله تعالى في بيان احكام المساقاة - [00:00:22](#)

وهنا ثلاثة عقود ينبغي ان نفرق بينها العقد الاول عقد المساقاة. والعقد الثاني عقد المزارعة والعقد الثالث عقد المخابرة الان لا تكتب انظر الي تمام فوكس ويث مي. تمام. العقد الاول عقد الموساقاة - [00:00:44](#)

ما معنى عقد الموساقى؟ عقد الموساقى ان يدفع صاحب الشجر شجره الى عامل ليتعهد ذلك الشجر بالسقي والتربية والثمرة بينهما عندي شجر هذا الشجر مخصوص في امرين فقط شجر نخل او عنب - [00:01:13](#)

عندي شجر نخل او شجر عنب فاقول على سبيل المثال هذا الشجر يا استاذ عبدالله ساقيتك على ان تقوم بسقيه وتعهده والعناية به والثمرة التي تحصل بيني وبينك مناصفة اي نصف الثمرة له ونصف الثمرة لي. واضح؟ هذا يسمى عقد ايش؟ عقد مشاقه. لاحظ معي - [00:01:43](#)

عقد المشاقاة هذا وقع على الشجر وشجر مخصوص هو شجر نخل او عنب. هذا العقد الاول العقد الثاني يسمى عقد المزارعة عقد المزارع لا يقع على الشجر وانما يدفع صاحب الارض ارضه لعامل - [00:02:15](#)

انا عندي ارض فيقول مثلا لعبدالله هذه ارضي. ازرعها برا او ارزا او شعيرا تمام او ذرة والثمرة والمحصول الذي يحصل بيني وبينك. وانا اعطيه البذر من من؟ من صاحب الارض - [00:02:38](#)

البذر من صاحب الارض هذا ايش يسمى؟ هذا يسمى المزارعة هذا الثاني. الثالث بارك الله فيكم المخابرة اعطيه او ادفع له الأرض ليزرعها ولكن البذر منه هو من العامل. هذا يسمى المخابرة. اذا ما الفرق بين المخابرة والمزارعة - [00:03:03](#)

الفرق بينهما ان المزارعة البذر فيها من المالك والمخابرة البذر فيها من العامل وكلاهما يكون على الزرع واما المساقاة لا يكون على الزرع وانما يكون على الشجر. واضح؟ وفرق بين الزرع والشجر - [00:03:27](#)

فان الزرع بارك الله فيكم يحصد تمام؟ لكن الشجر تؤخذ الثمرة والشجرة باقية كما هي فهتمم الفرق؟ اذا تقرر هذا فعندنا احكام تتعلق بالموساقى واحكام تتعلق بالمخابرة واحكام تتعلق بالمزارعة - [00:03:49](#)

اقول ابتداء الشافعية يصححون الموساقى. يقولون ان المساقات صحيحة والشافعية رحمهم الله لا يصححون المخابرة. المخابرة عند الشافعية لا تجوز. عند الشافعية المخابرة لا تجوز لا تصح واضح هذا معتمد المذهب - [00:04:09](#)

وان كان كثير من ائمة الشافعية المتقدمين قالوا بجوازها كابن المنذر والخطابي والامام النووي رحمه الله تعالى جميعا وهو مذهب احمد ولذلك كثير من الشافعية في كثير من البلاد يستعملون المخابرة - [00:04:34](#)

مع ان في المذهب لا تجوز لكنهم يقلدون من يقول بجوازها طيب عرفنا حكم الموساقى قلنا الشافعي يصححون الموساقى وعرفنا حكم المخابرة قلنا الشافعية لا يصححون المخابرة. طب ما حكم المزارعة - [00:04:58](#)

قال الشافعية المزارعة في منزلة بين المنزلتين فان كانت المزارعة تابعة للمساقاة فانها تصح ان كانت المزارعة تابعة للموساقى فانها تصح واذا كانت مستقلة وحدها فانها لا تصح هكذا قال الشافعية - [00:05:15](#)

ومن جوز المخابرة من باب اولى انه سيجوزها المزارعة احسنتم. ولذلك على كلام فقهاءنا الشافعية الله قالوا لو كان الانسان عنده بستان تمام؟ لو ان الانسان عنده بستان هذا البستان - [00:05:37](#)

بهذا الشكل هذا البستان هنا يوجد نخل فجاء بعامل وساقاه ساقاه على هذا النخل. يصح تصحيح الموساقاة ولا تصح؟ تصح. تصح الموساقى وعنده هنا في الوسط عنده ارض فزارع العامل تمام؟ على ان يزرع هذه الارض قمحا او شعيرا - [00:05:57](#)

فهنا ماذا حصل؟ حصلت مساقاة وحصلت مزارعة تابعة تابعة للموساقى. قال الشافعية هذه يصح اذا متى تصح؟ اذا كانت المزارعة تتبع قالوا تصح لكن لو كان عندك نخل اتيت بعامل وساقيته على النخل - [00:06:27](#)

ثم جئت بعامل اخر وزارعته على الارض دفعت اليه الارض ليزرعها والبذر منك. قالوا هذا لا يصح. لان هنا المزارعة ليست ماذا ليست ماذا؟ ليست تابعة. واضح؟ اذا عندنا ثلاث عقود - [00:06:51](#)

العقد الاول عقد الموساقى والعقد الثاني عقد المزارعة والعقد الثالث عقد المخابرة نكتب احكامها هنا قبل ان نقرأ كلام الناظم. ما حكم المساقاة في المذهب قلنا تصح تصح المساقاة على اشجار - [00:07:08](#)

النخل والعنب صح طيب والمزارعة نقول تصح تبعا. للمساقاة. ولا يصح استقلالا وهذا يذكره الفقهاء. مثالا للقاعدة الفقهي المشهورة التي تقول يثبت ظمنا ما لا يثبت مقصودا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. فالمزارعة تثبت تبعا. تصح تبعا لكن لا تصح مستقلة - [00:07:32](#)

واما المخابرة فماذا قال الشافعي رحمهم الله؟ قالوا انها لا تصح مطلقا لا تصح. ما معنى مطلقا؟ اي سواء كانت تابعة او كانت مستقلة في الحاليتين لا تصح هذا كلام الشافعي رحمهم الله تعالى. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتعلموا ان هذه العقود الثلاثة مختلفة - [00:08:11](#)

وكل عقد له حكم. نأتي للعقد الاول عقد المساقاة. فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قالوا يصح على شجرتين فقط على النخل والعنب طيب لو كان عند الشخص اشقر منجا هل تصح المساقاة؟ او لا - [00:08:37](#)

اشجار فراولة تصحيح الموساقى او لا عنده اشجار الدريان تصحيح الموسيقى ولا بالدريان حتى في الدوربان حتى في الدريان لا تصح عندهم فقط ازجار النخل والعنب. ولذلك يقول الفقهاء ان اشجار النخل والعنب لها احكام - [00:08:55](#)

منها وجوب الزكاة منها وجوب الزكاة. فالزكاة لا تجب في ثمرة الا في ثمرتين. في ثمرة النخل وهي ايش ايش ثمرة النخل التمر وفي ثمرة العنب معروفة زبيب يعني فقط. لا تجب الزكاة الا في هذي هذين الثمرتين. واحد ولا يكون بيع العرايا - [00:09:17](#)

بيع العرايا الى الان ما درسناها. ندرسه بعضكم قد درس بيع العرايا. لا يكون بيع العرايا الا في النخل والعنب فقط. ومنها لا تكون المساقاة الا في النخل والعنب فقط - [00:09:44](#)

طيب بقية الثمار اذا عندنا برتقال عندنا تفاح عندنا مانجا عندنا بري وعندنا ايش اسمه هذا طبعا سوى لي فراولة عندنا دوربان وعندنا كذا كيف نعمل موسيقى؟ قالوا لا لا يصح - [00:09:59](#)

الا تبعا. كيف يعني تبعا؟ نفس الكلام السابق. قالوا اذا كان عندك بستان هذا البستان فيه نخل او هذا البستان فيه عنب فاتيت بعامل اتيت بعامل فساقيته على هذا النخل - [00:10:14](#)

وكان مثلا يوجد هنا منجة. او يوجد هنا برتقال او يوجد هنا فراولة. تمام فساقيته هذا المانجا الفراولة التفاح البرتقال تبعا للنخل ها قالوا هذا يصح هكذا قال الشافعية. اذا لو سألتكم هل تصح المساقات على ثمار اخرى؟ غير النخل عنب او لا تصح - [00:10:30](#)

ها نفس الكلام في المزارع نقول تصح ماذا؟ تبعا لا لا استقلالا تصح تبعا لا استقلالا فهمنا ولا لا؟ جيد هذا واختار الامام النووي اختار الامام النووي رحمه الله تعالى ان المساقاة تصح على جميع الثمار - [00:10:57](#)

استقلالا وهذا فيه سعة اختار الامام النووي رحمه الله وهو قول قديم للامام الشافعي. اختار الامام النووي رحمه الله تعالى ان

المساقات تصح على جميع الثمار فهمنا؟ اذا هذا باختصار - [00:11:17](#)

عرض موجز تعريف بسيط بهذه العقود الثلاثة بعقد الموسيقى عرفنا ما هو عرفنا ماهيته صح؟ وقدم الاول ولا عند الوضع لانه مقدم بالطبع. شف اولاً عرفنا الماهية. ها ما هي ماهية الموسيقى؟ ماهية المزارعة؟ ماهية - [00:11:34](#)

المخابرات بعد ان عرفنا ما هي عرفنا الاحكام. تصح او لا تصح؟ تصح تبعا او استقلالا لا تصح مطلقا. فهمتم؟ بارك الله فيكم جميل. الان نقرأ الابيات طبعاً لو جينا الى الموسيقى لو جينا الى الموسيقى بارك الله فيكم. في المثال السابق انا عندي اشجار نخل وعنب -

[00:11:57](#)

فدفعتها الى عبدالله. قلت يا عبدالله تعهد هذه الاشجار بالسقي والتربية ونحو ذلك والثمرة بيني وبينك نصفين فانا ماذا اسمى انا ماذا اسمى؟ مالك وهو ماذا يسمى؟ عامل. اذا الركن الاول من المالك. والركن الثاني من؟ العامل. وعندنا شجر - [00:12:19](#)

نخل او عنب على كم؟ ثلاثة. اذا مالك وعامل وشجر وعندنا ايضا ثمرة عندنا ثمرة التي ستحصل هذا رقم كم؟ اربعة وعندنا ايضا من سيقوم به هذا العامل هذا رقم كم؟ خمسة. وعندنا صيغة. هذا رقم كم؟ ستة. اذا لو سألتك - [00:12:47](#)

ما اركان الموسيقى؟ فالجواب كم؟ ستة. ما هي؟ كالتالي اركان المساقاة ستة. الاول المالك الثاني العامل الثالث الشجر. الرابع الثمرة. الخامس العمل السادس الصيغة. هذه اركان عقد المساقاة. واضح؟ وهذه الارقان بارك الله فيكم ما يحتاج - [00:13:15](#)

الانسان يقول كيف ساحتفظ اركان الاجارة اركان البيع اركان الموساقاة اركان ما يحتاج هذا. لان صورة العقد لا تقوم الا بها انت لو تخيلت عقد المساقاة لابد ان تتخيل هذه الاشياء انظر عقد يعني صيغة - [00:13:47](#)

يقتضي دفع اذا في شخص يدفع وشخص تياخذ اذن هنا المالك والعامل ثلاثة اشجار نخل وعنب اربعة تمام؟ الى عامل هذا يؤكد الركن العامل. تمام؟ والثمرة بينهما قال ليتعهده هذا العمل - [00:14:05](#)

ثمرة بينهما الارقان موجودة في التعريف. لان الارقان هي الاجزاء التي تقوم الحقيقة بها ماهية الشيء فهمتم بارك الله فيكم. هيا شوف ايش بيقول لك الان باب الموسيقى اول بيت في تعريف الموسيقى. ما هي الموسيقى؟ قال هي اكتر عامل يسقي الشجر -

[00:14:29](#)

ونحوه بحصة من الثمر المساقات افتراء استئجار لكن ما الفرق بين الموسيقى والاجارة فرق ان الاجارة التي ستأتي معنا الاجارة الاجرة فيها معلومة انا استأجرتك لتعمل كذا وكذا واعطيك مليون ربيع معلومة - [00:14:54](#)

الاجارة الاجرة فيها معلومة. لكن المساقاة غير معلومة ما هي الاجرة؟ الاجرة كالتالي جزء من الثمرة نسبة ما معنى بالنسبة؟ يعني مثلا خمسين في المئة مثلا سبعين في المئة مثلا عشرين في المئة بالنسبة - [00:15:20](#)

واضح؟ جزء من الثمرة بالنسبة ما يصح تقول له مثلا اعطيك عشرة اصع والباقي لا يصح اعطيك خمسين صاعا والباقي لا يصح لابد ان يكون بالنسبة فقال هنا في تعريف الموساقاة ما هي الموساقاة؟ هي اكتر عامل ماذا يفعل - [00:15:50](#)

يسقي الشجر شوف لما قال افتراء اذا في شخص سيستأجر سيكتره وشخص مكتري المكتري هذا من المجرم من؟ المالك والعامل هذا معروف قد نص عليه. يسقي الشجر اشارة الى اي ركن؟ العمل. يسقي اشارة للعمل. هي اكتر عامل - [00:16:15](#)

نسقي الشجر ونحوه بحصة ايش معناه نحوه؟ اي ونحو السقي. يعني ليس العمل السقي فقط. هناك اعمال كثيرة. يعني مثلا الاشجار تحتاج الى تلقيح الاناث بالذكور خاصة في النخل. واضح ولا لا؟ هذا عمل. عندما يسقي هنالك مجاري للماء حتى يصل الماء الى

الشجر. هذا - [00:16:38](#)

لتنظيف وتنقية فهمنا؟ هذا من عمل العامل ما يقول انا فقط اسقيه فقط ما عندي شيء لا هناك عدة اعمال يقوم بها العامل. وهنالك اعمال يقوم بها من يقوم بها من؟ المالك. اذا العمل هذا العمل هذا سينقسم الى قسمين. جزء على المالك - [00:17:03](#)

وجزء على العام. وبعدين بنشرح حاجة. تمام؟ هي افتراء عامل يسقي الشجر ونحوه بحصة من الثمر في النخل ثم الكرم والكرم هو العنب تمام؟ في النخل ثم الكرم مطلقا تقع لا سوى النوعين الا بالتبع - [00:17:24](#)

ما معنى هذا البيت؟ ما معنى هذا الشطر؟ لا سوى النوعين الا بالتبع. ما معنى هذا؟ ها ولدان. ما معنى هذا لا سوى النوعين الا بالتبع.

ما معنى هذا يعني لا تصح في سوى العنب وفي سوى النخل الا - 00:17:47

الا بالتبع الا بالتبع. يعني لا تصح في التفاح في البرتقال في المنجة. واضح في الفراولة الا تبعا تبعا لماذا تبعا للنخل والعنب. لا في سوى النوعين الا بالتبع. جميل - 00:18:07

اذا هنا عرف ماذا؟ عرف الموسيقى واظن هذا اصبح واضحا لكم الان ثم قال في بيان الشروق الان سببين الشروط. قال وشرطها تقديرها بمدتي وعلم كل قدر تلك الحصة وشرطها شرط ماذا - 00:18:24

الموسيقى. تقديرها بمدته. لا بد ان تقدرها بالمدة لا بد ان تقدرها بمدة يثمر فيها الشجر غالبا ها هذا هذا شرط المدة. اذا لا بد ان تقدر المساقى بمدة. ما تجعل المساقى مطلقة. ساقيتك الى متى - 00:18:48

ما في ما في ما في تحديد لا. لا بد ان يكون هنالك تحديد ولا بد ان تكون تلك المدة الشجر يثمر فيها لان اذا كانت تلك المدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر فان العامل يذهب عمله سدى - 00:19:11

لا يحصل على ثمرة صح؟ اذا لا بد ان تقيّد بمدة ولا بد ان الشجرة يثمر في تلك المدة. جيد هنا اريد ان أسألكم سؤالاً في عقد القيراط هل نقدر بمدة او لا نقدر - 00:19:29

طب لو قدرنا القراءة في المدة ها لا يصح. طيب هنا في المساقى لا بد ان نقدر مدة لو لم نقدر مندفن الموسيقى اذا ايش بينهما هذا توافق او اختلاف؟ اختلاف. طيب السؤال لماذا - 00:19:49

كتابة ها لماذا؟ في المساقاة لا بد من تقدير المدة في القيراط لا يصح تقدير المدة. لو قدرنا المدة بطل العقل. في الموسيقى لو تركنا تقدير المدة وبطل العقد. لماذا ما الفرق؟ المزارعة - 00:20:10

هذا ليس مصارعة المساقاة احسنت احسنت. الثمار الثمرة لها وقت في الغالب مقدر معروف عند الناس. معروف ان الشجر النخل في شهر كذا يثمر. ان شجر العنب في شهر كذا يثمر. واضح ولا لا؟ فلها - 00:20:31

اوقات معلومة في العرف لكن الربح في القراض له وقت معلوم ليس له وقت معلوم. وبالتالي قالوا هناك في القيراط قالوا لا يصح ان يقدر القيراط بمدة. لانه لا تقدير لمدة الربح. لا نعرف متى يحصل الربح - 00:20:50

هذا في القراض لكن في الموسيقى في الغالب وقت الثمرة هذا معلوم جيد بارك الله فيكم فقال هنا قال وشرطها تقديرها بمدتي. اذا المدة هذه ايش شرطها ما شرط المدة؟ ان ان تحصل فيها الثمرة غالبا. ان تحصل فيها الثمرة غالبا - 00:21:09

اشترط المدة؟ ها ان تحصل فيها الثمرة غالبا. يعني نفترض ان الثمرة في النخل تحصل كل ستة اشهر اشهر فلا نجعل المد في المساقاة بعد شهرين فهمت ولا لا واضح؟ قال هنا وشرطها تقديرها بمدتي - 00:21:35

وعلم كل قدر تلك الحصة وعلم كل كل من ومن ومن؟ كل من من ها المالك والعامل. ان يعلم المالك والعامل ايش قدر الحصة يقول له ستون في المئة من الثمرة لك ايها العامل واربعون في المئة لي - 00:21:57

يقول له خمسون في المئة من الثمرة لك ايها العامل وخمسون في المئة لي يقول له سبعون من في المئة من الثمرة لي وثلاثون في المئة من الثمرة لك فهمتم؟ هذا معناه ان يعلم كل واحد قدر حصته من الثمرة. فقال الناظم رحمه الله تعالى وعلم كل قدر تلك -

00:22:22

حصتي اذا كم شروط الان ذكر ذكر كم؟ شرطين احسنتم. الشرط الثالث وما من الاعمال عاد للثمر فلازم للعامل الذي استقر وان يعد للارض كالمسالك في حفرها فلازم للمالك. هذا الكلام على ماذا الان؟ على اي شرط؟ على اي ركن؟ ها؟ احسنت العمل. قسم العمل الى

قسمين - 00:22:44

هنالك عمل اين محمد اخلاص العمل؟ موجود. يا عمل انتبه معي العمل هذا ينقسم الى قسمين عمل ينفع الثمرة وعمل ينفع الشجرة اسألك سؤال وان تقول لي هل هذا ينفع الشجر او ينفع الثمر - 00:23:14

السقي ينفع ماذا السقي الثمرة اذا ما في سقي الثمرة لا تنتج. نعم هو ينفع الشجرة لكن ينفع بدرجة رئيسية ها الثمرة اذا السقي هنا بناء سور على البستان ها؟ شقر - 00:23:40

البناء السور شجر عمل باب على البستان. شجر. شجر التلقيح تلقيحه الثمر واضح ولا لا تنقية مجاري الماء ها التنقية تمام حفر بئر ها شجر اذا هناك اعمال يقوم بها من؟ يقوم بها ما لك الشجر - [00:24:02](#)

وهناك اعمال يقوم بها العامل لو هذه الاعمال مثال هذه مثال لو هذه الاعمال التي يقوم بها ما لك الشجر اشترط المالك على العامل ان يقوم بها نقول لا يصح - [00:24:34](#)

لو هذه الاعمال التي يقوم بها العامل اشترط العامل على المالك ان يقوم بها نقول لا يصح كل يقوم بعمله شف ايش قام؟ انتبه قال وما من الاعمال عاد للثمر. الاعمال التي تعود - [00:24:48](#)

للثمرة واضح؟ لنفع هذه الثمرة. وما من الاعمال عاد للثمر فلازم للعامل الذي استقر تلزم العامل جميل وان يعد ايش معنى وان يعد؟ اي وان يعد نفع العمل وان يعد نفع العمل للارض مثل ماذا - [00:25:06](#)

مثل المسالك حفر القنوات في الارض. حفر القنوات في الارض هذا على صاحب الشجر. لكن تنظيف القنوات هذا على العامل جيد قال هنا وان يعد للارض كالمسالك ومثل بناء سور ومثل نصب باب ومثل حفر - [00:25:28](#)

تمام؟ وان يعد للارض كالمسالك في حفرها فلازم للمالك واضح الشيوخ ولا لا؟ فهمته من فرق. جميل الان سينتقل الى مسألة جديدة في الموساقى عقد المساقاة نوعه هل هو عقد جائز من الطرفين - [00:25:48](#)

لكل منهما فسخه متى شاء او لازم من الطرفين او جائز من طرف لازم من طرف اي الانواع هو؟ قال لك عقد المساقاة عقد لازم من الطرفين وهنا يتبين لك فرق اخر - [00:26:12](#)

بين المساقاة ها والقراض القراف ما حكمه؟ جائز من الطرفين. المساقاة ما حكمه؟ لا والديك شف هذا مهم جدا. حتى تصور العقود ان تفرق بينها. تنظر ما اوجه الشبه وما اوجه الاختلاف - [00:26:31](#)

قبل قليل قلنا في القيراط لا يجوز ان يقدر بمدة. المساقاة لا بد ان يقدر في مدة بمدة والان نقول في القيراط عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخهما تشاء - [00:26:51](#)

واما في المساقاة ايش نقول؟ عقد لازم من الطرفين. ليس لاحدهما ان يفسخه بعد انعقاده. فقال وعقدها من جانبيهما قد لازم. ما معنى من جانبيه من جانبيه ما معنى من جانبي؟ من جهة المالك ومن جهة العامل. وعقدها عقد المساقاة. وعقدها من - [00:27:08](#)

جانبيه قد لازم فلا يصح فسخه لمن ندم. مم اصبح لازما لا يصح فسخه حتى وان ندم. تمام مثل البيع تمام؟ قال وعقدها من جانبيه قد لازم فلا يصح فسخه لمن ندم. وديك انا قلت لك اذكر لي ثلاثة من العقود - [00:27:33](#)

اللازمة مثل ماذا؟ البيع ها المساقاة وايش كمان؟ والجاراة. البيع والمساقاة والجاراة. ولو قلت لك اذكر لي ثلاث عقود جائزة ها؟ الوكالة؟ ماذا قلت؟ الوكالة. الوكالة؟ العارية؟ القيراط بس - [00:27:55](#)

شركة صح عقد الشركة هذا طب ولو قلت لك اذكر لي عقد لازم من طرف جائز من طرفي. الرهن وماذا والكتابة وماذا والضمان هذا الذي درسناه الى الان هذا الذي درسناه - [00:28:27](#)

جيد ولا لا؟ اهو هذا لابد لابد ان تحفظه. تمام؟ وهي موجودة في الياقوت النفيس موجودة في الياقوت النفيس. العقود اللازمة من الطرفين. العقود الجائزة من الطرفين. العقود اللازمة من طرف والجائزة من طرف. جيد يا شيوخ؟ طيب - [00:28:47](#)

قال الان الان في هذه المرحلة يهمني الذي درسناه. مستقبلا بعدين ساطالبكم باكثر. لكن ليس الان. تمام الان فقط نخفف عليكم نخفف على الطلاب. قال هنا وعقدها من جانبيه قد لازم فلا يصح فسخه لمن ندم. وسائر - [00:29:05](#)

الاعمال فيها جارية كما اقتضاه عرف تلك الناحية. ايش معنى الناحية من ناحية البلاد الاعمال في المساقاة تتبع عرف البلاد فما كان في عرف البلاد ان العامل يقوم به يقوم به العامل - [00:29:25](#)

وما كان في عرف البلاد ان المالك يقوم به يقوم به المالك واضح؟ وسائر الاعمال فيها اي في المساقاة. جارية اي تجري تمقظاه عرفه تلك الناحية ففي اشارة الى ان الشافعية يأخذون بالعرف - [00:29:45](#)

وهذا من اصول الشافعية التي ذكرناها في الصباح. فاهتم؟ في اشارة الى ان الشافعية يحكمون العرف يستندون الى يستندون الى

العرف. فهتم؟ بارك الله فيكم. اه وسائر الاعمال فيها جارية - [00:30:09](#)

ما قضاة عرف تلك الناحية. ما معنى الناحية؟ البلدة. نعم. الان نأخذ المزارعة والمخابرة. بسم الله قال ولم يجز للمرء دفع ارضه لمن يريد زرعها ببعضه عندي ارض اريد ان ازرعها بالارز - [00:30:26](#)

لك انا لا استطيع اما كبير في السن او مريض او مشغول باعمال اخرى فقلت يا خطاب هذه الارض ازرعها ارز ازرعها قمحا ازرعها شعيرا والغلة ما معنى الغلة؟ المحصول الغلة المحصول ها الغلة بيني - [00:30:47](#)
وبينك لك نصفها ولنصفها فهتم؟ هذي ايش تسمى؟ مزارعة. طيب والبذر ممن؟ ها البذر مني؟ تفضل. واضح؟ البذر من المالك. جيد ولا؟ هذي تسمى مزارعة. ما حكم ولم يجز - [00:31:07](#)

للمرء دفع ارضه لمن يريد زرعها ببعضه. تمام كذاك ايضا لم يجز ان يدفع ارضا وبذرا لامرئ ليزرع. يعني الاثنين لا يجوز. اول مخابرة مزارع كله لا يجوز كذا كذا ايضا لم يجز ان يدفع ارضا وبذرا يعطي الارض ويعطي البذر هذا ايش هذا مزارعة - [00:31:23](#)
والاول ايش؟ مخابرة كذاك ايضا لم يجز ان يدفع ارضا وبذرا لامرئ ليزرعه. قلت لك لكن المزارعة قال فقهاؤنا رحمهم الله تصح تبعا للموساقى ولا تصح استقلالا. واما المخابرة فقالوا لا تصح - [00:31:53](#)

لا تبعا ولا استقلالا. جميل. كذلك لم كذلك ايضا لم يجز ان يدفع ارضا وبذرا لامرئ يزرعا. ثم قال قصة معلومة مما زرع هذا لا يصح تقول له هذه الارض وهذا البذر ازرعها واعطيك حصة معلومة ما يصح - [00:32:10](#)
على المذهب لا يصح. تمام؟ الا تبعا للمساحة. قال بحصة معلومة مما زرع انتهى. هنا الان مسألة جديدة او اجرة من غيره لم يمتنع. لو قلت له هذه الارض ازرعها - [00:32:33](#)

وخذ هذا البذر ازرعها ارزا تمام طيب وماذا لي؟ قلت لك اجرة عشرة اصع من التمر لكن التمر هذا من غير الارض فهتم؟ اعطيك اجرة ما هي الاجرة؟ عشرة اصع من التمر. يجوز؟ نعم يجوز. لماذا؟ لان الاجرة معلومة - [00:32:52](#)
من غيرها هذا يجوز كما لو قلت له هذه الارض استأجرتك لتزرعها وهذا البذر واجرتك مليون ربي في الشهر واضح ولا؟ هذه جائزة. هذا عقد اجارة ولذلك قال او اجرة من غيره من غير ايش؟ من غير ما يخرج من الارض. فاذا كانت الاجرة من غير ما يخرج من الارض - [00:33:17](#)

لم يمتنع يجوز هذا. لماذا يجوز؟ اي عقد هذا؟ ولذلك بعده مباشرة جاء باب الاجارة جاء بعده مباشرة باب الاجارة. فهتم؟ لتعلق هذه العقود بعقد الاجارة. اذا نكون تعلمنا كم عقود الان - [00:33:47](#)

ثلاث عقود ناهية؟ عقد المساقات وعقد المزارعة وعقد المخابرات. وعرفنا حكم كل عقد في وعرفنا ان من الشافعية رحمهم الله جميعا من يجوز عقد المخابرة مطلقا ومن باب اولى انه يجوز عقد - [00:34:06](#)
المزارعة مطلقا نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:34:26](#)